

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النسب الأبع

النسب الأربعة

المماثلة

المداخلة

الموافقة

المباينة

العمل لله



تعريف المماثلة

• التساوي بين العددين أو الأعداد.



• مثل:

• ٢ مع ٢ ، ٣ مع ٣ ، ٦ مع ٦ ... إلخ

سك / حمدو الرقسى النرىى ىنهما مماثلة؟

مماثلة	٦	٦
	٣	٢
مماثلة	٤	٤
مماثلة	٧	٧
	١٢	٩

نك / عمرو الرقسين النزيين بينهما مماثلة؟

	٦	٥
مماثلة	٨	٨
مماثلة	٣	٣
مماثلة	٧	٧
	١٢	٩

العلماء

تعريف المداخلة

• أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بدون كسر.



• مثل:

• ٤ مع ٢، ٦ مع ٣، ٨ مع ٤... إلخ

سك / حمدو الرقبين النزين بينهما مماثلة أو مدراخلة؟

مداخلة	٢	٦
مماثلة	٣	٣
مداخلة	٤	٨
مماثلة	٧	٧
	١٢	٩

س/ حمدو الرقسين النزين بينهما مماثلة أو مدراخلة؟

	٦	٥
مماثلة	٨	٨
مداخلة	٣	١٢
مداخلة	٤	١٢
	٨	٧

الأموال أفقه

تعريف الموافقة

• أن لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما لكنهما يقبلان القسمة على عدد ثالث.



• مثل:

• ٤ مع ٦، ٨ مع ١٠، ١٢ مع ٩... إلخ

سك / حمدو الرقبين النزين بينهما موافقة؟

موافقة	٤	٦
موافقة	٦	٨
موافقة	٦	١٠
موافقة	١٠	١٢

نك / حمدو الرقبين النزين بينهما مماثلة أو مدراخلة أو موافقة؟

	٦	٥
مماثلة	٨	٨
مداخلة	٣	٦
موافقة	٦	١٠
	٨	٧

العلماء

تعريف المباينة

• أن لا يكون بين العددين مماثلة ولا
مداخلة ولا موافقة.

• مثل:

• ٢ مع ٣، ٤ مع ٥، ٧ مع ٩... إلخ

سك/ حمدو الرقمين النزيين بينهما مباينة؟

مباينة	٧	٦
مباينة	٩	٨
مباينة	١٠	٩
مباينة	١٥	١٣
مباينة	١١	٦

س/ حددو الرقبين اللذين بينهما مماثلة أو مداخلة أو موافقة أو مباينة؟

مباينة	٦	٥
مماثلة	٨	٨
مداخلة	٣	٦
موافقة	٦	٩
مباينة	٨	٧

س/ ما النسبة بين الأعداد التالية؟

مماثلة	٦	٦
مباينة	٣	٢
موافقة	٦	٤
مباينة	٣	٨
موافقة	١٢	٩

س/ ما النسبة بين الأعداد التالية؟

مماثلة	٢	٢
مباينة	٩	٧
مداخلة	٦	٢
مداخلة	١٢	٤
موافقة	١٦	١٢

الأصناف

تعريف التأصيل

• تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

• مثل:

• مع السدس، مع الربع، مع النصف، مع الثلث و الثلاثين.... إلخ

التأصيل

إذا لم يكن في المسألة فروض

إذا كان في المسألة فرض واحد

إذا كان في المسألة أكثر من فرض

في مسائل ثلث الباقي

١ . كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة

فروض "بأن كان الإرث بالتعصيب":

١ . إذا كانوا ذكوراً خُلصاً جعلنا أصل المسألة بعدد رؤوس الورثة

٢ . إذا كانوا ذكوراً وإناثاً جعلنا الذكر برأسين والأنثى برأس وجعلنا أصل المسألة بعدد الرؤوس

• مثل:

- إذا كان الورثة ٧ إخوة أشقاء فأصل المسألة ٧
- إذا كان الورثة أخ ش وأخت ش فأصل المسألة ٣

مثال ١

٣	
١	ابن
١	ابن
١	ابن

مثال ۲

۴	
۱	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
۱	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
۱	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
۱	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مثال ۳

۲	
۱	أَخَذْتُ
۱	أَخَذْتُ
۲	أَخَذْتُ
۲	أَخَذْتُ

مثال ٤

٥	
١	بنت ابن
١	بنت ابن
١	بنت ابن
٢	ابن ابن

مثال ٥

٧	
ر	بِنْتِ
ر	ابن
ر	ابن
ر	ابن

(٢) كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا

فرض واحد:

• نجعل أصل المسألة مقام ذلك
الفرض.

• مثل:

• إذا كان في المسألة نصف جعلنا أصل
المسألة ٢

• إذا كان في المسألة ثلث جعلنا أصلها ٣

مثال ۱

			۲
ز	و	ج	۱
ا	خ	ش	۲

مثال ۲

			۴
۱	۲	زوج	
۳	ب	ابن	

مثال ٣

			٦
١	١	أخ لأم	
٥	١	أخوة ش	

مثال ٤

٣		
,		أَخِي مُعَلِّمٌ
	٣	أَخِي مُعَلِّمٌ
ر	ر	رَأْسُ خَيْلٍ

مثال ٥

٨			
١		١ — ٨	زوجة
			ابن
٧		١	بنت

(٣) كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من

فرض:

• ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع:

١. إن كان بينها **مماثلة** أثبتنا أحدها.

٢. إن كان بينها **مداخلة** أثبتنا الأكبر.

٣. إن كان بينها **مباينة** أثبتنا حاصل ضربها
في بعض.

٤. إن كان بينها **موافقة** أثبتنا حاصل ضرب
وفق أحدهما في كامل الآخر.

إن كان بينها **مماثلة** أثبتنا أحدها.

٢		
١	١ ٢	زوج
١	١ ٢	أخت

مثال ۲

۶			
۱		۱	أه
۱		۱	أه نم
۳		۱	أه ش

إن كان بينها **مداخلة** أثبتنا الأكبر.

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٢	$\frac{١}{٢}$	أخت

مثال ۲

			۶
أه	أ	ـ	۱
أنا	أ	ا	۲
أنا	ا	ا	۳

إن كان بينها **مباينة** أثبتنا حاصل ضربها
في بعض.

١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٤	$\frac{١}{٣}$	أم

مثال ۲

			۲۴
زوجتہ	$\frac{۱}{۸}$	۳	
بینات	$\frac{۲}{۳}$	۱۶	
اُخ ش	۱	۵	

إن كان بينها **موافقة** أثبتنا حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

١ ٢	وفق الأربعة (٢) × ستة = [٦ × ٢] وفق الستة (٣) × أربعة = [٤ × ٣]	
٣	وفق الأربعة $٢ = ٢ ÷ ٤$ بينهما موافقة في النصف (يقبلان القسمة على ٢)	زوجية ١ ٤
٢	وفق الستة $٣ = ٢ ÷ ٦$	جدا ١ ٦

إن كان بينها **موافقة** أثبتنا حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

١ ٢	وفق الأربعة (٢) × ستة = [٦ × ٢] وفق الستة (٣) × أربعة = [٤ × ٣]	
٣	وفق الأربعة $٢ = ٢ ÷ ٤$ بينهما موافقة في النصف (يقبلان القسمة على ٢)	زوجة
٢	وفق الستة $٣ = ٢ ÷ ٦$	أخ لأم

مثال ٤

		٢٤	
٣		$\frac{١}{٨}$	زوجته
٤		$\frac{١}{٦}$	جده
١٧		١	ابن

٤) كيفية التأصيل في مسائل ثلث الباقي :

• ننظر بين مقام الفرض
المضاف للباقي وبين الفرض
الأخر ويعاملان كأنهما فرضان
مستقلان - كما مرّ - .

مثال ۱


۶	۳	۱	۲
	ز	ا	ب
	زوج	ا	ب
		ب	

مثال ٢

	زوجة	أم	أب
	١ — ٤	١ — ٣ ب	ب
١٢	٤	٣	٢

أصول المسائل

“عند وجود فروض”



الأعفان

• تعريف العول:

• زيادة فروض المسألة على أصلها.

• مثل:

• مسألة فيها نصف ونصف وثلاث

• فالنصفان تستغرق أصل المسألة ويكون

الثلث زائداً على أصل المسألة.

مثال ١



٦ + ٣ + ٨ = ١٧ زادت الفروض (٨) على أصل المسألة (٦)


مثال ٢



٨ = ١ + ٤ + ٣ زادت الفروض (٨) على أصل المسألة (٦)

أصول المسائل

“عند وجود فروض”



عول أصل ٦

إلى ٧

إلى ٨

إلى ٩

إلى ١٠

مثال ۱

۶۷		
۳	$\frac{۱}{۲}$	زوج
۴	$\frac{۲}{۳}$	۳أخواتش

مثال ۲

۷ ۶		
۴	ا	زوج
۴	ا	أختها
۱	ا	بنته

مثال ۳

۸ ۶		
۴	۱ ۲	زوج
۴	۱ ۲	أخطأ
۲	۱ ۳	أعم

مثال ٤

٨ ٦		
٤	ا	زوج
٤	ا	أخت لأب
٢	ا	أختان لأم

مثال ٥

٩ ٦		
٣	ا	زوج
٤	ا	أختان ملبأ
٢	ا	أختان ملام

مثال ٦

٩ ٦		
٣	١ ٢	زوج
٤	١ ٢ ٣	أختان ش
٢	١ ٣	إخوة لأم

مثال ٧

٦١٠		
٢	١ — ٢	زوج
٤	٢ — ٣	أختان ش
٢	١ — ٣	٣ إخوة لأم
١	١ — ٢	أم

مثال ٨

٦١٠		
٢	١ — ٢	زوج
٤	٢ — ٣	٣ أخوات لأب
٢	١ — ٣	٦ أخوات لأم
١	١ — ٢	جدة

عول أصل ١٢

إلى ١٣

إلى ١٥

إلى ١٧

مثال ۱

۱۳ / ۱۴		
زوج	۱ — ۴	۴
أب	۱ — ۲	۲
أم	۱ — ۲	۲
بنین	۱ — ۲	۲

مثال ٢

			١٢ ١٣
زوج	١ — ٤	٤	
بِطَّة	١ — ٢	٢	
بِطَّة	١ — ٢	٢	
بِنْتِ ابْن	١ — ٢	٢	

مثال ٣

١٢ ١٥		
٤	$\frac{١}{٤}$	زوج
٢	$\frac{١}{٢}$	جدة
٢	$\frac{١}{٢}$	جدة
٨	$\frac{٢}{٣}$	٣ بنات ابن

مثال ٤

١٢ ١٥		
٤	١ — ٤	زوج
٢	١ — ٢	أب
٢	١ — ٢	جدة
٨	٢ — ٣	بناتان

مثال ٥

١٢ ١٧		
٤	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{2}$	أم
٤	$\frac{1}{4}$	٥ إخوة لأم
٨	$\frac{2}{8}$	٤ أخوات ش

مثال ٦

١٢ ١٧		
٤	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{2}$	جدة
٤	$\frac{1}{4}$	٣ أخوات لأم
٨	$\frac{2}{8}$	٦ أخوات لأب

عول أصل ٢٤

إلى ٢٧

مثال ١

٢٤ ٢٧		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	جدة
٤	$\frac{1}{6}$	أب
١٦	$\frac{2}{3}$	٣ بنات

مثال ٢

٢٤ ٢٧		
٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٤	$\frac{١}{٦}$	أم
٤	$\frac{١}{٦}$	أب
١٦	$\frac{٢}{٣}$	٣ بنات ابن

الاصحاح

مثال ١

بالتنظير

كأننا نعرف
بأنه

بالتنظير
الأصح
الفراد

بالتنظير

• تعريف الانكسار:


• هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم.

• كما في المثال السابق.

• تعريف التصحيح:

- تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

مثال ۱



مثال ۲

۸	۴ × ۲		
۲	۱	۱	رو جتان
۲	۳	۱	ط

The diagram illustrates the decomposition of the number 8 into 4 and 2, and the multiplication of 2 by 4. The number 8 is shown in the top-left cell. Below it, the number 2 is shown in the middle-left cell, and the number 4 is shown in the bottom-left cell. A red circle highlights the number 1 in the middle-middle cell, which is the result of dividing 2 by 2. A red arrow points from the circled 1 to the number 2 in the top-middle cell, which is the result of multiplying 2 by 2. Another red arrow points from the circled 1 to the number 4 in the bottom-middle cell, which is the result of multiplying 2 by 2. The text 'رو جتان' is circled in red in the middle-right cell, and the text 'ط' is circled in red in the bottom-right cell. A red arrow points from the circled 'رو جتان' to the number 4 in the top-middle cell, and another red arrow points from the circled 'ط' to the number 2 in the middle-left cell.

مثال (تباین)

<p>۴۸</p>	<p>۴ × ۱۲</p>		
<p>۱۲ ۴</p>	<p>۱</p>	<p>$\frac{۱}{۴}$</p>	<p>زوجهات ۳</p>
<p>۱۳۶ ۹</p>	<p>۳</p>	<p>۱</p>	<p>أعمام ۴</p>

مثال (تمائل)

۱۸	۶ × ۳			
۱۲ / ۴	۳	۲ ۳	بنیاد	۳
۳ / ۱	۱	۲ ۳	بنیاد	۳
۳	۱	۳	۳	

مثال (تداخل)

١٦	٤ × ٤		
٢ / ٤	١	١ / ٤	٢ زوجتان
٢ / ٢ ٣	٣	١	٤ أعمام

- * النسب التي ينظر بها بين الرؤوس والسهام.
- (١) الموافقة: فيثبت وفق الرؤوس في حال التوافق.
- (٢) المباينة: فتثبت جميع الرؤوس.
- لا ينظر هنا بالتداخل والتماثل.
- * النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها.
- (١) التماثل: فيؤخذ أحد المتماثلات.
- (٢) التداخل: فيؤخذ أكبر المتداخلات.
- (٣) الموافقة: فيضرب الوفق في كامل الموافق.
- (٤) المباينة: فيضرب المباين في كامل الآخر.

- * كيفية التصحيح:
- الحالة الأولى: أن يكون الانكسار على فريق واحد:
 - ١) ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها إما بالموافقة فيثبت الوفق، أو المباينة فتثبت جميع الرؤوس.
 - ٢) يضرب أصل المسألة بجزء السهم وهو المثبت من الرؤوس، وما يحصل فهو مصح المسألة.
 - ٣) يضرب نصيب كل فريق في المسألة بجزء سهامها.
 - ٤) يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

• الحالة الثانية: أن يكون الانكسار على أكثر من فريق:

(١) ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها إما بالموافقة فيثبت الوفق، أو المباينة فتثبت جميع الرؤوس.

(٢) ينظر بين المثبتات من الرؤوس التي حصل عليها الانكسار بالنسب الأربع فإن تماثلت أخذ أحدها وإن تداخلت أخذ أكبرها، وإن تباينت ضربت ببعضها، وإن توافقت ضرب الوفق في كامل الموافق.

(٣) يضرب أصل المسألة بجزء السهم وهو المثبت من الرؤوس، وما يحصل فهو مصح المسألة.

(٤) يضرب نصيب كل فريق في المسألة بجزء سهمها.

(٥) يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

قسمة التركات

إذا كانت من الأمور المحدودة المتساوية قدرا وقيمة كالنقود ففيها طرق أيسرها أن تضرب سهام كل وارث من المسألة في التركة وتقسم الحاصل على أصل المسألة يحصل نصيبه من التركة.

مثال على قسمة التركة

مات وترك مائة ريال

$$\frac{100 \times 4}{12} = 33.33 = \text{أم}$$

$$\frac{100 \times 3}{12} = 25 = \text{جدة}$$

$$\frac{100 \times 5}{12} = 41.66 = \text{عم}$$

١٢		
٤	أم	الثالث
٣	زوجة	الرابع
٥	عم	عصبة

تعريف المناسخات

- مشتقة من النسخ وهو:
- لغة: النقل والإزالة والتغيير.
- اصطلاحاً: أن يموت شخص فلم تقسم تركته حتى مات من ورثته واحد فأكثر.

أحوال المناسخات

□ أحوالها ثلاثة:

✓ الحالة الأولى: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول ويكون إرثهم منه كإرثهم من الأول.

✓ الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

✓ الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورت معهم غيرهم.

• كيفية العمل في الحالة الأولى:

• إذا كان ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول فيجعل إرثهم منه كإرثهم من الأول،
كأن الميت لم يخلف غيرهم.

هلك شخص عن ١٠ إخوة أشقاء فلم تقسم التركة حتى مات خمسة منهم واحداً بعد واحد عن الباقين

• المسألة من عدد رؤوس الباقين لكل واحد واحد

٥	
١	أخ شقيق
١	أخ شقيق
١	أخ شقيق
١	أخ شقيق
١	أخ شقيق
×	أخ شقيق
×	أخ شقيق
×	أخ شقيق
×	أخ شقيق
×	أخ شقيق

الرد

تعريف الرد

- لغة: الإرجاع.
- اصطلاحاً: صرف الباقي من الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عسبة.

شروط الرد

١. أن تبقى بعد الفروض بقية.
 ٢. أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين.
 ٣. أن لا يوجد عصابة.
- يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين.

ميراث ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام

- لغة: جمع رحم وهو في الأصل موضع تكوين الجنين ثم أطلق على القرابة.
- اصطلاحاً: كل قريب ليس بذئ فرض ولا تعصيب.

شروط إرث ذوي الأرحام

١. عدم وجود العصابة.
 ٢. عدم وجود أصحاب الفروض غير الزوجين.
- الخلاف في توريثهم:
- الأول: أنهم يرثون وهو مذهب الحنفية والحنابلة.
 - الثاني: عدم توريثهم وهو مذهب المالكية والشافعية.

جهات ذوي الأرحام

- الأولى: جهة البنوة؛ وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب؛ كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.
- الثانية: جهة الأبوة؛ وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب سواء من جهة الأخوات؛ كأولاد الأخت الشقيقة، أو من جهة الأعمام؛ كبنات العم الشقيق أو لأب.

- الثالثة: جهة الأمومة؛ وتشمل كل من يدي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب؛ كأولاد الإخوة لأم والأخوال والخالات.

كيفية توريث ذوي الأرحام

- يرثون بالتنزيل وهو:
- أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدي به من الورثة فيجعل له نصيبه.
- تنبيه: لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث.

التوريد بالتقدير والاحتياط

الغرقى والمفقود والحمل

المفقود

على فرض الحياة

على فرض الممات

٦	٦		٦		
٣	٣		٣	زوج	النصف
١	٢	الثلاث	١	أم	السدس
١	١		١	أخت لأم	السدس
٠	٠	ميت	١	(ق) مفقود (حي)	عصبة

يوقف (١)

الحامل

على فرض الذكورة

على فرض الأنوثة

٢٤	٢٤	٢٤		
٣	٣	٣	زوجة	الثمن
٤	٥	٤	أب	السدس
٤	٤	٤	أم	السدس
١٢	١٢	١٣	حمل (ذكر)	عصبة

السدس (٤) أنثى

يوقف (١)

تعريف الغرقى وحالاتهم وكيفية توريثهم

■ المراد بالغرقى: المتوارثون الذين التبس زمن موتهم.

■ حالاتهم:

١. أن يعلم موتهم جميعا؛ وهنا لا توارث بينهم إجماعا.

٢. أن يعلم المتأخر بعينه؛ وهنا يرث المتأخر من المتقدم من غير عكس إجماعا.

٣. ألا يعلم المتقدم من المتأخر بل يجهل الأمر؛ وهنا خلاف في توريث بعضهم من بعض:

- الأول: لا توارث بينهم؛ وهذا مذهب الجمهور.
- الثاني: أنهم يتوارثون؛ وهذا مذهب الحنابلة.

تعريف المفقود

- لغة: المعدوم.
- اصطلاحاً: الآدمي الذي يختفي وينقطع خبره فلا يعلم له حياة ولا موت وهو يؤثر على الورثة أو بعضهم.

أحوال الورثة مع المفقود

١. ألا يؤثر المفقود عليه؛ وهذا يعطى نصيبه كاملاً.
٢. أن يسقطه المفقود؛ وهذا لا يعطى شيئاً.
٣. أن ينقصه ولا يسقطه؛ وهذا يعطى الأقل.

المراد بالحمل الذي يرث وكيفية إرثه

□ المراد به: ولد المرأة المتوفى عنه في بطنها وهو يرث أو
يجب في جميع التقادير أو بعضها.

□ شرط إرثه:

١. تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.
٢. أن يولد حياً حياة مستقرة.

أحوال الوارث مع الحمل

١. ألا يختلف نصيبه في جميع التقادير؛ وهذا يعطى نصيبه كاملاً؛ لأن الحمل لا يؤثر عليه.
٢. أن يسقط في بعض التقادير؛ وهذا لا يعطى شيئاً حتى يوضع الحمل؛ لاحتمال أن يولد من يسقطه.
٣. أن ينقص في بعض التقادير ولا يسقط وهذا يعطى الأقل لاحتمال أن يولد من ينقصه.